



حقوق الانسان وحياته

المرحلة الأولى/ قسم اللغة الفرنسية

العام الدراسي/ ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المحاضرة الأولى- ٢٠٢٤/١١/٢٤

مفهوم حقوق الانسان

يجب ان نعرف مفهوم المفردين (الانسان – والحقوق)

أولاً: المقصود بالإنسان

هو المخلوق الذي يمتاز بالكلام والنطق والتفكير، فهو آدم وحواء (عليهما السلام) وما جاء من ذريتهما مهما اختلفت الصفات وهو بالمنظور الشرعي خليفة الله. قال الله تعالى ((اني جاعل في الارض خليفة)). اما الانسان بمنظور الافكار الغربية ولاسيما الافكار الاشتراكية هو مجرد آلة انتاج.

ثانياً: المقصود بالحقوق / يجب تعريفه في:

١. اللغة العربية.
 ٢. الاصطلاح الفقهي.
 ٣. الاصطلاح القانوني.
- ونظراً لتأثر الفقهاء في صياغة تعريف الحق سنؤجل تعريف الحق في الفقه الإسلامي إلى ما بعد تعريف الحق في الفقه القانوني.

١. تعريف الحق لغة

الحق هو نقيض أو ضد الباطل، ويأتي بمعان أخرى حسب السياق الذي يرد فيه (لاسيما في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف)، وهي: الإسلام، والقرآن، والثبوت، والوجوب، وصدق الحديث، واليقين بعد الشك. والحق هو من أسماء الله الحسنی، والحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لأنه الموجود حقيقة.

٢. تعريف الحق في الفقه القانوني

استعملت الكلمة في اللغة العامة والحياة اليومية بسهولة ولكن الصعوبة عند تعريفها من الناحية القانونية لان هناك فوارق بين المحسوس والشئ غير المحسوس (المجرد). فالحق لا يدرك بالحس، كما أن فكرة الحق ترتبط بالأفكار العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تختلف بالزمان والمكان أدى ذلك إلى ظهور مذاهب مختلفة في تعريفه وهي:

أ. المذهب الشخصي:

فهو تلك القدرة أو السلطة الإدارية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم.

ب. المذهب الموضوعي:

هو مصلحة يحميها القانون.

ج. المذهب المختلط:

جمع بين المذهبين أي الجمع بين الإرادة والمصلحة في تعريفه.

د. النظرية الحديثة:

فهو ميزة يمنحها القانون وتحميها طرق قانونية، وهذه النظرية لاقت قبولا لدى فقهاء القانون.

وبعد دراسة وتحليل تلك المذاهب والنظريات والاستعانة ببعض التعريفات التي تفضل على غيرها يمكننا تعريف الحق بـ:
((اختصاص بشي أو قيمة أو أداء (اختصاصاً بقرة القانون)).

- الشيء: يدخل تحتها الحقوق العينية كحق الملكية.
- القيمة: تشمل الحقوق الشخصية كالديون.
- الأداء: يدخل تحتها الانسان والاسرة وكذلك الحقوق السياسية.

٢. تعريف الحق في الفقه الاسلامي

الفقهاء استعملوا مصطلح الحق في المعاني اللغوية المشار إليها سابقاً وهي الثبوت والوجوب والاثبات.

اما موقف الفقهاء المسلمين القدماء في تعريفه انهم لم يضعوا له تعريفاً جامعاً مانعاً للحق والحق عندهم واحد والحقوق ليس له معنى خاص وكأنهم رأوه واضح المعنى.

وبعد التبحر في كتب الفقه الإسلامي ظهر أن هناك باباً باسم باب الحقوق الذي حاول تعريفه ومنهم الفقيه الحنفي بدر الدين العيني الذي عرفه بأنه ((ما يستحقه الرجل)). وهذا التعريف يكتنفه الغموض فلفظ (ما) عام ومبهم.

عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2024-2025



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية

حقوق الإنسان وحرياته

المرحلة الأولى / قسم اللغة الفرنسية

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المحاضرة الثانية ١/١٢/٢٠٢٤

ثالثاً: حقوق الإنسان

«الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان بوصفه بشراً يمثل أرقى المخلوقات وتسمى أيضاً بحقوق الشخصية، وهي تثبت لجميع الأشخاص من دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المذهب أو الجنسية أو لأي سبب آخر». وهو المعنى الدقيق لها.

معنى أساسية: أي لا يمكن للإنسان العيش من دونها ككائن راقٍ ومخلوق مكرم عند الخالق.

معنى اللصيقة: أي مرتبطة بذات الإنسان لا تنفك عنه، تنصب على مقوماته المعنوية وهي عبارة عن عناصر أساسية لشخصية الإنسان لا تقوم بدونها مثل المشاعر والاحاسيس، ومقوماته المادية تتمثل بالجسد.

أما تعريف حقوق الإنسان وفقاً لوثائق الأمم المتحدة: «تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر».

خصائص وسمات حقوق الإنسان

من خلال التعريفات يمكن استخلاص خصائص أو سمات أساسية مرتبطة فيما بينها وهناك خصائص ظهرت نتيجة تطور مفهوم حقوق الإنسان وأهمها:

أولاً: أن حقوق الإنسان هي حقوق أساسية

أي أنها ضرورية لتحقيق إنسانية الإنسان بتمييزه عن غيره من المخلوقات ولا يجب أن تكون عشوائية، وأن تكون وفق ضوابط تنظيمية وبحدود المصلحة العامة.

ثانياً: أن محل حقوق الإنسان هو الإنسان نفسه:

أن لكل حق محل ينصب عليه، حقوق الإنسان محلها هو الإنسان بمقوماته المعنوية: (المشاعر والأحاسيس والمعتقدات والأفكار والكرامة والشرف والاعتبار والسمعة). ومقوماته المادية: (الجسد). فمثلاً أن محل الحق في الكرامة يمثل كرامة الإنسان. ومحل الحق في السلامة البدنية هو الجسد.

أن محلات الحقوق كقاعدة عامة هي الأشياء أو الأموال، أما حقوق الإنسان فإن محلها هو الإنسان نفسه.

ثالثاً: أن حقوق الانسان هي حقوق اصيلة:
معنى اصيلة أنها لا تستمد اصلها ووجودهما من القانون بل هي سابقة عليه في الوجود. لأنها حقوق طبيعية مستمدة من ذات الفرد، ولدت معه، ووظيفة القانون هي حمايتها فقط.

رابعاً: أن حقوق الانسان هي حقوق غير مالية:

بما أن الانسان هو محل حقوقه والانسان ليس مالياً أو شيئاً فهذه الحقوق تكون خارجة من التعامل المالي، فتكون غير قابلة للتصرف أو الحجز عليها قضائياً، وغير قابلة للسقوط بالتقادم: ((معناه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وهو نظام قانوني يسري فقط على الحقوق المالية، وهذا النظام لا يستقيم مع حقوق الانسان)).

فمثلاً استخدام شخص لاسم مستعار لمدة طويلة لا يفقده حقه في اسمه الأصلي الذي هو من اهم حقوق الانسان.

خامساً: أن حقوق الانسان تنقضى بموت الانسان

حقوق الانسان تنقضى بموت الانسان نفسه وهي نتيجة ايضاً لخاصية المحل، فإذا انقضى المحل (الانسان) انقضت الحقوق معه. ما عدا الحقوق الفكرية (الذهنية) للمتوفي حيث لا تنتهي ب وفاة الشخص. ولها جانبان:

الأول: جانب ادبي (وهو حق نسبة المؤلف إلى صاحبه). (لا ينتقل للورثة).

الثاني: هو جانب مالي (حق الاستغلال للمالي- حق النشر). (ينتقل للورثة).

سادساً: أن حقوق الانسان هي حقوق دولية أو عالمية:

حقوق الانسان من اختصاص الدولة فقط، لأن الحقوق تتعلق بالأفراد والذين يشكلون اركان الدولة الثلاث هي: **الشعب والاقليم والحكومة**. ومع زيادة التطور التكنولوجي وازدياد انتهاكات حقوق الانسان، أخذ الاهتمام العالمي بحقوق الانسان يتعاظم لتصطبغ بصبغة عالمية أو دولية ولها صور مخالفة:

أ. تقنين (أي تجميع وصياغة القواعد العرفية) القواعد ذات الصلة بحقوق الانسان سواء في شكل اتفاقات دولية عامة أو في شكل اتفاقات دولية خاصة بطائفة معينة من حقوق الانسان.

ب. انشاء أو منظمات دولية-حكومية أو غير حكومية- لتعزيز احترام حقوق الانسان في المجتمعات المختلفة مثل الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية.

الأمم المتحدة:

هي منظمة عالمية ذات اختصاص شامل تأسست بموجب ميثاقها في سنة ١٩٤٥ وتضم في عضويتها أغلب دول العالم، وظيفتها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وتتألف من ستة أجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، ومقرها مدينة نيويورك.



الناتو:

هي منظمة إقليمية متخصصة تأسست سنة ١٩٤٩، ومقرها في مدينة بروكسل (بلجيكا)، وظيفتها تحقيق الأمن والاستقرار الدولي والعمل على توفير قيادة عسكرية موحدة للدفاع المشترك من أجل حماية الدول الأعضاء فيها. وهي بشكل عام دول قارة أوروبا وقارة أمريكا الشمالية. وقد قامت هذه المنظمة بالتدخل عسكريا في العديد من النزاعات المسلحة في بعض الدول كالبلقان وأخرها تدخلها العسكري في ليبيا سنة ٢٠١١ بحجة حماية حقوق الإنسان.



عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2025-2024



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية

حقوق الانسان وحرياته

المرحلة الأولى/: قسم اللغة الفرنسية

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المحاضرة الثالثة ٢٠٢٤/١٢/١٥

حقوق الانسان وحرياته

تعد الشرائع السماوية المصدر
الفكري الأول لحقوق الانسان،
اخذت منها المبادئ والاحكام
المنصوص عليها في الوثائق
الدولية أو الوطنية وبما ان
الشريعة هي شريعة عالمية
شاملة سنوضح موقفها من حقوق
الانسان:

حقوق الانسان في الشريعة
الاسلامية

المبحث الأول القواعد والاسس العامة لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

أن لكل عمل او فعل قاعدة أساسية لذا
فأن حقوق الانسان تنطلق من قواعد
أساسية ترمى إلى تحقيق الهدف من
وضعها وهو تكريم الانسان وحفظ قيمه
البشرية واهم هذه القواعد أو الأسس
هي:

٢

القاعدة الأولى: التكريم الإلهي للإنسان وحفظ قيمته
البشرية: أن الله تعالى كرم الانسان وميزه على غيره
من المخلوقات بالعقل وحسن الخلقة.



القاعدة الثانية: حفظ الضروريات: الضروريات هي ((التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع إلى الخسران المبين)). وتنحصر هذه الضروريات في خمسة أشياء هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الضروريات الخمس.

القاعدة الثالثة: تنظيم الحياة الفردية والجماعية: الانسان كائن اجتماعي، وان العيش المنفرد لا يستقيم معه لأنه خارج على طبيعته البشرية، وبما أنه يعيش مع بني جنسه فحتمًا ستظهر علاقات وروابط في جميع جوانب الحياة، وهذه العلاقات بحاجة إلى تنظيم لكي يأخذ كل انسان حقوقه وينفذ التزاماته تجاه الجماعة (الدولة).

المبحث الثاني مميزات أو خصائص حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

تستند حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية على أساس العقيدة الإسلامية والذي يتمثل بالإيمان بالله واليوم الآخر جعل هذه الشريعة تتفوق على غيرها من القوانين والمواثيق الوضعية. أن الأساس العقيدي لهذه الحقوق جعلها تنصف بمميزات تنبع من علاقة الانسان بالكون وبخالقه وبالغاية التي خلق من اجلها الانسان. ومن اهم هذه المميزات أو الخصائص:

مميزات وخصائص حقوق الانسان

١. انها منح إلهية: فمصدر هذه الحقوق هو شرع الله تعالى، وهي ليست سابقة على وجود الشريعة كما هو الامر في الفكر العربي.
٢. أن لها صفة الالتزام: وكون مصدر هذه الحقوق إلهياً فإنه يكسبها صفة الالتزام المبنية على الهيبة، كما يجعل الالتزام بها التزاماً اختيارياً.
٣. أن لها قدسية: فصفتها الدينية ايضاً تمنحها القدسية والاحترام المستند إلى الايمان بالله تعالى مانح هذه الحقوق وهذه ضمانة اكيدة للالتزام بها وعدم الاعتداء عليها من قبل الحكام والمحكومين.
٤. أن لها صفة الثبات: ان مصدرها الإلهي يكسبها هذه الصفة ايضاً، ومعناها انها ثابتة ودائمة وصالحة التطبيق في كل زمان ومكان.

مميزات وخصائص حقوق الانسان

٥. انها لها صفة الكمال ابتداءً: وهذا الكمال نابع من كمال مصدرها الذي يبعدها عن معاني النقص والجور والمحابة والهوى التي تعتري (تغشا) التشريعات البشرية.
٦. انها حقوق شاملة: أي انها شاملة لكافة أنواع حقوق الانسان، التقليدية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٧. انها حقوق مفيدة: فهي حقوق غير مطلقة من كل قيد بل مفيدة بتحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثالث بعض تطبيقات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

سبقت الشريعة الإسلامية الدساتير والاتفاقيات والاعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ بأربعة عشر قرناً بما تضمنته من احكام ومبادئ فيما يتعلق بحقوق الانسان وقدمت تصوراً كاملاً لحقوق الانسان وحرياته، ومن اهم حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية :

أولاً: حق الانسان في الحياة (حق أساسي أو مدني):
وهو من اهم الحقوق التي شدد عليها الإسلام لأنه الحق الذي تبدأ به
الحقوق الأخرى ، ومن اهم مظاهر ذلك انه وضع الضمانات الكفيلة بحمايته
وتتمثل بـ:

أ. تجريم القتل عموماً بقوله تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (سورة الانعام/ الآية ١٥١). وفرض العقوبة المماثلة للجريمة بأن
يقتل القاتل وهو ما يسمى بالقصاص قال تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِيهِ
الْقَتْلُ)) (سورة البقرة/الآية ١٧٨). وجعل هذه الجريمة الكبرى بمثابة قتل
البشرية كلها.

ب. تحريم الاذن بالقتل: لأن الحق في الحياة لا يجوز الاذن فيه والحياة
ليست ملكاً للإنسان في الحقيقة ، وهو ما يسمى في القانون بـ (قتل الشفقة
أو الرحمة). وهو القتل الذي يتم بناء على طلب المجني عليه من اجل
خلاصه من عذاب المرض او الجرح او الحرق ، وهو محرم ايضاً في القوانين
الوضعية.

ج. تحريم قتل الانسان نفسه بنفسه: وهو (الانتحار) بلغة القانون. قال
تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)) (سورة النساء/ الآية
٢٩).

عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2024-2025



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية

حقوق الانسان الجماعية


قسم اللغة الفرنسية/ المرحلة الأولى
مدرس المادة/ الأستاذ المساعد طي حاتم جاسم
٢٠٢٤-١٢-٢٩

حقوق الانسان الجماعية

اهم تطبيقات الحقوق الجماعية يتمثل في
ثلاث اقسام رئيسية:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها من ناحية.
- حقوق الأقليات من ناحية أخرى.
- حقوق الجماعات المستضعفة والتي تتمثل في:


حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق
المعوقين، حقوق الشعوب الاصلية.





حق الشعوب في تقرير المصير

٣



أولاً: المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها: وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية يمكن القول بأن المقصود بهذا الحق هو : ((حق كل شعب في المطالبة بالإلغاء الفوري والكامل والسريع للسيطرة الأجنبية عليه ويترتب على ذلك حق كل شعب في تحديد مركزه السياسي وان يسعى بحرية إلى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)). ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ١٥١٤ الصادر عام ١٩٦٠ بعنوان (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

٤

ثانياً: شروط ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير:

من خلال خبرة العمل ادو وقرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ في ١٩٧٠ يمكن القول بأن شروط استعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها هي:

الشرط الأول: ان تتوافر في الجماعة التي تريد استعمال هذا الحق مفهوم الشعب وحاول الباحثين وضع عدد من العناصر لتحديد مفهوم الشعب وتتمثل بما يأتي:

أ. ان يكون هناك كيان اجتماعي يتمتع بهوية خاصة وله خصائص مميزة.

ب. ان يرتبط هذا الكيان او الجماعة بارض معينة حتى ولو كان هذا الشعب قد تم طرده منها ظلماً ودواناً.

ج. ان يكون الشعب هنا مرادفاً لأقلية او أقليات معينة، بل يمكن ان يضم في نطاقه اقلية واحدة او اكثر.

ثالثاً: القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير:

لم يكن لهذا الحق قيمة عند ظهوره بفعل الثورات الكبرى سوى قيمة سياسية او أخلاقية، أي ان الدول اذا لم تحترمه لم يترتب عليها مسؤولية دولية، غير انه بقيام منظمة الأمم المتحدة اكتسب هذا الحق صفته القانونية الملزمة من خلال النصوص الصريحة في ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: وسائل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير:
على الرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على احق
لافي تقرير المصير إلا انه لم يحدد الكيفية التي بموجبها تتم
ممارسته من قبل الشعوب، ويمكن أقول أن هنالك ثلاثة
وسائل لممارسته هي:

الوسيلة الأولى: الاستفتاء الشعبي:

يعرف على انه: ((عملية اتاحة الفرصة لشعب من الشعوب
في ابداء رايه بحرية كاملة لتحديد طبيعة المستقبل
السياسي الذي يريده لنفسه)). ووفقاً لما جرى عليه العمل
الدولي فان شروط الاستفتاء الشعبي كوسيلة لمامشة حق
تقرير المصير هي:

أ. ان النتيجة اتي يسفر عنها الاستفتاء يجب ان يلتزم بها
الأطراف المعنيون.

ب. أن هذا الاستفتاء يجب ان يتم تحت اشراف دولي بواسطة
منظمة او دولة تشارك في عملية الاشراف.

ج. يجب ان يشارك في عملية الاستفتاء جميع افراد الشعب
سواء كانوا مقيمين على ارض الإقليم ام كانوا قد ابعدوا عنه
قسراً.

ومن الأمثلة على الاستفتاء كوسيلة لممارسة حق تقرير
المصير هو ما حدث في عام ٢٠١١-١-٩ في السودان لتقرير
مصير جنوبه والذي اسفر عن استقلاله مكوناً دولة السودان
الجنوبي.

الوسيلة الثالثة: الكفاح المسلح (القوة):

القاعدة في القانون الدولي الحديث هي تحريم استخدام القوة حتى مجرد التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، إلا أن هناك بعض الاستثناءات ومنها الاستثناء الذي يجيز للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية استخدام القوة المسلحة كوسيلة لممارسة حقها في تقرير المصير، ويستند الفقه الدولي في تبريره لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح مبدأ قانونياً ومن ثم تجوز مباشرته بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك القوة المسلحة إذا لم تفلح الوسائل السلمية في تحقيقه.

عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2025-2024



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية



يتفق أساتذة القانون والسياسة والاجتماع على انه لا يوجد تعريف محدد للأقلية او الجماعة الصغيرة والسبب في ذلك هو تباين أوضاع الاقليات من حيث الإقامة أو من حيث الشعور بالهوية الجماعية، أو من حيث مدى الاستقلال. ولتخطي صعوبة تعريف الأقلية اجتهد الباحثون لاستخلاص المعايير العامة لتصنيف الاقليات أو لإضفاء صفة الأقلية على جماعة معينة وهي:

المشكلة



٤. معيار التمايز: ويعني ان يكون لأفراد الجماعة الصغيرة سمات مشتركة خاصة بهم وحدهم، وهذا يستند على اعتبارات خاصة بالدين (أقليات دينية) او باللغة (أقليات لغوية) او بالأصل العرقي (أقليات عرقية).

٢. معيار الانتماء الوطني: أي ان ينتمي افراد الجماعة الصغيرة بالجنسية الى الدولة التي يعيشون فيها على سبيل الاستقرار والدوام وعليه فان الأجنب لا تنطبق عليهم وصف الأقلية.

٢. معيار عدم الهيمنة: يعني ان تكون الجماعة الصغيرة غير مهيمنة على الحكم اما اذا كانت مهيمنة فلا حديث عن حمايتها.

١. المعيار العددي: رأي أن يكون عدد الجماعة الصغيرة اقل مقارنة ببقية السكان الذين يشكلون الأغلبية.



استنادا إلى المعايير السابقة توصل احد الباحثين إلى تعريف للأقلية وهي ((مجموعة من الأشخاص اقل عددا من اغلبية مواطني الدولة تكون في وضع غير مهيمن وتتوفر لأفرادها سمات اثنية او دينية او لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان وتبدي ولو بشكل مستتر شعورا بالتضامن بغية الحفاظ على هويتها او هويتها او ذاتيتها المميزة لها من ديانة وتقاليد ولغة وثقافة)).

(والاثنية: هي احد المفاهيم المثيرة للخلاف حيث اعتبره البعض مرادفا للقومية، بينما اعتبره البعض الآخر مجرد تسمية للتمييز بين جماعة بشرية وأخرى.

اهم حقوق الاقليات

١. حق الأقليات في البقاء (حق جماعي).



٢. الحق في كفالة النتمتع بالثقافة الخاصة واللغة الأصلية وتطورها.



٣. توفير الضمانات اللازمة التي تكفل المشاركة السياسية في إدارة شؤون المجتمع.



المبحث الثالث

حقوق الجماعات الصغيرة او المستضعفة

وهم : الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والمعوقين.

وفيما يلي بعض جوانب الاهتمام الدولي بحقوق هذه الجماعات.





أولاً: حقوق المرأة

الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان قد شددت على وجوب كفالة التمتع بهذه الحقوق من دون تمييز سواء بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو غير ذلك، إلا أن المجتمع الدولي قرر حماية دولية خاصة للمرأة إضافة إلى الحماية العامة المذكورة آنفاً بوصفها أحد الأطراف الضعيفة أو المستضعفة في المجتمع.

وقد تجسدت الحماية الدولية الخاصة بحقوق المرأة في صور كثيرة منها:



الصورة الاولى

تقنين القواعد القانونية ذات الصلة بهذه الحقوق من خلال عقد العديد من الاتفاقيات واهمها بحسب التواريخ:

٣. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م.

٢. اتفاقية حماية الامومة لعام ١٩٥٢م.

١. الاتفاقيات الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص لعام ١٩٥٠م.



٦. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.


اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقوده لعام ١٩٦٢م.

٤. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧م.



ثانياً: حقوق الأطفال

ان التطور الحقيقي في مجال حماية الأطفال كجماعة ضعيفة يكمن في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م. ويعرف الطفل بموجب هذه الاتفاقية هو ((كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية)).



وقد تنصت الاتفاقية على حقوق عديدة للطفل نذكر منها:

- تكفل الدول الأطراف جمع شمل الاسر بتيسير السفر فيما بينها.

- تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والإهمال البدني أو العقلي والاستغلال الاقتصادي، وكذلك الاعتداء غير الأخلاقي.

- تكفل الدول تمتع الأطفال جميعاً بكامل حقوقهم دون تمييز.

- حق كل طفل في ان لا يفصل عن والديه إلا بقرار من الجهة المختصة ولمصلحة الطفل.

- الحق الأصيل لكل طفل في الحياة

- حق كل طفل في ان يكون له اسم وجنسية منذ ولادته.



ثالثاً: حقوق الشعوب الأصلية

إبرام اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لسنة ١٩٨٩م، ويقصد بالشعوب الأصلية وفقاً للاتفاقية هي: ((الشعوب التي تنحدر من السكان اللذين كانوا يقطنون البلد أو الإقليم الجغرافي الذي ينتمي إليه البلد وقت الغزو أو الاستعمار أو رسم الحدود الحالية للدولة، والتي لا تزال تحتفظ ببعض أو كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها)).



اما حقوق الشعوب الاصلية وفقاً للاتفاقية أعلاه هي:

- مساعدة افراد الشعوب الاصلية على إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تكون قائمة بين هؤلاء وغيرهم من افراد المجتمع الوطني.

- تمكين الشعوب الاصلية من الاستفادة من الفرص التي تمنح لغيرهم من السكان.


- تمتع الشعوب الاصلية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الزام الحكومات بضمان مشاركة واستشارة وتعاون الشعوب الاصلية عند تقرير إجراءات حماية حقوقها.



رابعاً: حقوق المعوقين

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجماعات المستضعفة وأصدرت الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥م، حيث يقصد بالمعوق وفقاً للإعلان: ((الشخص العاجز عن أن يؤمن بنفسه بشكل كلي او جزئي ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمية او العقلية)).



عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2024-2025



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية



حقوق الانسان في زمن الحرب والاحتلال في القانون الدولي

قسم اللغة الفرنسية المرحلة الاولى/ الفصل الثاني

٢٠٢٤-٢٠٢٥ بتاريخ ٦-٤-٢٠٢٥

تسمى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الانسان في زمن الحرب والاحتلال والمنازعات المسلحة باسم ((**القانون الدولي الإنساني**)).

وهو يختلف عن ((**القانون الدولي لحقوق الانسان**)) الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الانسان وحياته الأساسية في وقت السلم.

وبالرغم من ان القواعد حديثة إلا أن لهذا القانون أصول تضرب بجذورها عمق التاريخ البشري، والشرائح السماوية تضمنت العديد من الاحكام لهذا القانون ومنها القواعد التي تحرم قتل الاسرى أو الإساءة لهم، والقواعد التي تحرم قتل النساء والأطفال وعدم التعرض للمرافق العامة غير العسكرية.

يتمثل **القانون الدولي الإنساني** في اتفاقيات **لاهاي** لعام ١٨٩٩-١٩٠٧ وقواعد الاحتلال الحربي واتفاقيات **جنيف الأربعة** لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات اللاحقة الصادرة عام ١٩٧٧.

القانون الدولي الإنساني

الانسان في وقت الحرب

- إما أن يكون من الافراد الذين لا ينتمون إلى صفوف الجيش وهم السكان المدنيون، وهم حقوق مقررّة في اثناء الحرب تلتزم بها الأطراف المعنية وتمسى **بحقوق السكان المدنيين**.
- وأما أن يكون الانسان من افراد الجيش ويقع اسيراً وهنا تقرر له حقوق معينة تسمى **حقوق اسير الحرب**.

أولاً: حقوق السكان المدنيين في زمن الحرب

للسكان المدنيين حقوق كثيرة في زمن الحرب لكن **من هم السكان المدنيين؟ أو من هو الشخص المدني**. وهل ان جميع الأشخاص مشمولين بالحماية سنجيب على الأسئلة من خلال الفقرات ادناه:

المبحث الأول حقوق الانسان في زمن الحرب

أ. تعريف الشخص المدني

(هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة) المادة ٥٠ من البروتوكول الملحق لعام ١٩٧٧. ولكن ليس كل شخص مدني مشمول بالحقوق أعلاه.

ب. الأشخاص المدنيون المشمولون بالحماية القانونية

هم ((الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الاعمال العدائية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم والذين ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر أو لأي سبب آخر)). طبقاً للمادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والتي تكون في مواجهة الدول المعادية هي ما يلي:

حقوق السكان المدنيين في زمن الحرب

حقوق اسير الحرب

- أن حقوق الأسير بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فهي باختصار:
١. حق الأسير في الإبقاء عليه حياً عند توقيفه عن القتال.
 ٢. الحق في عدم الاحتجاز في مناطق قريبة من العمليات العسكرية.
 ٣. الحق في المتعلقات الشخصية وعدم مصادرتها كغنائم حرب كالنقود والأشياء الثمينة.
 ٤. حق الأسير في عدم تجريدة من إعلانات والشارات الخاصة برتبته وجنسيته ونياشينه وكل ما يكون له قيمة عنده.
 ٥. حق الأسير في رفض الإجابة عن أية أسئلة باستثناء التي تتعلق باسمه ورتبته وتاريخ ميلاده وعدم جواز ممارسة التهديد أو الإهانة ضد الأسير الراضى لإجابة.
 ٦. حق الأسير في المعاملة الإنسانية طيلة مدة بقائه في الاسر.
 ٧. الحق في احترام الشرف والشخصية، ومعاملة النساء معاملة إنسانية مناسبة.
 ٨. الحق في كفالة التمتع بالرعاية الصحية والطبية.
 ٩. الحق في المساواة في المعاملة دون تمييز لاي سبب كان.

حقوق اسير الحرب

١٠. حق في ممارسة الشعائر الدينية.
١١. الحق في الاتصال بالخارج وبخاصة الاتصال بأهله وذويه.
١٢. حق الأسير في الافراج عنه ويأخذ الافراج صور عدة فهناك صورة الافراج مقابل وعد ألا يعود إلى حم السلاح مرة ثانية ضد الدولة الحاجزة إذا كان قانون دولته يسمح بإعطاء مثل ذلك الوعد.
- وثنائياً هناك صورة الافراج لاعتبارات صحية. أما الصورة الثالثة وهي المأوفة وهي الافراج فور انتهاء العمليات القتالية.

عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2025-2024



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية

المبحث الثاني حقوق الانسان في زمن الاحتلال الحربي

المرحلة الاولى / قسم اللغة الفرنسية / ٢٠٢٤-٢٠٢٥

الفصل الثاني - الاحد ١٣-٤-٢٠٢٥

الأصل ان يتمتع الانسان بالحرية وعدم تقييد هذه الحرية إلا بموجب قرار قضائي وفقاً لقانون (المادة ١٥ من الدستور العراقي نافذ سنة ٢٠٠٥)، سواء كان ذلك في زمن السلم او زمن الاحتلال الحربي. ولكن عندما يقع احتلال دولة لإقليم دولة أخرى قد ترى قوات الاحتلال اعتقال بعض الأشخاص المدنيين لأسباب أمنية وفقاً لقواعد القانون الدولي.





على ذلك يكون هناك صنفان من الأشخاص في زمن الاحتلال في إقليم البلد المحتل هما: المدنيين وهم الذين يشكون الحالة الغاية ، والمعتقلين الذين يشكلون الحالة الاستثنائية من الأصل المشار إليه آنفاً.

يجب أولاً تعريف الاحتلال احربي وهو : ((قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى كلاً أو جزءاً ولخضاعه لسيطرتها)).



أولاً: حقوق الأشخاص المدنيين في وقت الاحتلال
تقررت العديد من الحقوق للأشخاص المدنيين في زمن الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٧ وهذه الحقوق هي:

١. الحق في الحياة وعدم الاكراه والتعذيب واخذ الرهائن والمعاملة غير الإنسانية (المواد ٣ المشتركة و٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤).

٢. حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية (المادة ٢٧).

٣. الحق في الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية (المواد ٥٥ و ٥٩).

٤. الحق في احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد (المادة ٣٨).

٥. الحق في حرية العم وتحرير الاجبار على الخدمة او العمل في قوات الاحتلال (المواد ٣٩

و ٤٠) الحق في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة وتحرير النقل الاجباري او الجماعي لسكان هذه الأراضي (المادة ٤٠).

٧. الحق في حماية الأموال الخاصة من أعمال الكمبر (المادة ٥٣).

٨. الحق في الضمانات القانونية (المواد من ٦٤ إلى ٧٧).

ثانياً: حقوق المعتقلين

يلزم في البدء تعريف المعتقل الذي يحظى بالحماية القانونية، ومن ثم استعراض حقوقه وفقاً للقانون الدولي، وكما يلي:



عنوان المحاضرة: مفهوم حقوق الإنسان

المادة الدراسية: حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية: الأولى

مدرس المادة: أ.م. طي حاتم جاسم

العام الدراسي: 2024-2025



جامعة الموصل

كلية الآداب

القسم: اللغة الفرنسية



المبحث الأول/ تعريف الفساد الإداري وأنواعه

١



أولاً: تعريف الفساد الإداري

يتطلب أولاً تعريف الفساد الإداري في اللغة أولاً، ثم بعدها نعرفه في الاصطلاح الشرعي والقانوني، وكما يلي:

أ. الفساد لغة: الفساد تقيض الصلاح، وقوله تعالى: ((وَيَسْخَرُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً)) (سورة المائدة/ الآية ٢٣) نصب فساداً لأنه مفعول له فأراد: يسعون في الأرض للفساد. والفساد أيضاً هو اللهو واللعب والابتغاع والجنب ولتخذ المال ظلماً.

المبحث الأول/ تعريف الفساد الإداري وأنواعه

١



ب. الفساد الإداري شرعاً: هو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل من أُنسبت إليه مسؤولية إدارية.

ج. الفساد الإداري قانوناً: هو الاستغلال السيء للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. وهذا هو تعريف البنك الدولي للفساد الإداري.

المبحث الأول/ تعريف الفساد الإداري وأنواعه

١



ثانياً: الفساد الإداري

من خلال تعريف البنك الدولي للفساد الإداري يمكن استنباط نوعين للفساد الإداري هما:

النوع الأول: الفساد الصغير أو البسيط: وهو مرتبط بالموظفين في المراكز الإدارية الدنيا، ويكون ضحاياهم المواطنون الذين عليهم أن يتحملوا تكاليف إضافية لتجاوز معاملاتهم الرسمية وله صورتان:

١. صورة دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.
٢. صورة وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأطراف والأصهار في الجهاز الوظيفي.

المبحث الثاني/ أسباب الفساد الاداري

٣



- أسباب الفساد الإداري ليست من نوع واحد بل تنوع الى أسباب دينية واخلاقية ، واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية وثقافية .
نعرضها تباعاً:
أولاً: الأسباب الدينية والأخلاقية وتتمثل فيما يأتي:
١. التهرب من التكليف والسعي لتحقيق المنافع الشخصية غير المشروعة.
 ٢. الظلم . قال تعالى: ((وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا)) (سورة يونس / الآية ١٣).
 ٣. الفساد . قال تعالى: ((وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَدُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)) (سورة الاسراء / الآية ١٦).
 ٤. بطر المعيشة . قال تعالى: ((وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا)) (سورة القصص / الآية ٥٨).
 ٥. العتو عن امر الله تعالى . وهو الإعراض عن امر الله . قال تعالى: ((فَعَفَرُوا الثَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ)) (سورة الأعراف / الآية ٧٧).
 ٦. الاستبداد . قال تعالى على لسان ملكة سبأ: ((قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)) (سورة النمل / الآية ٣٤).

المبحث الثاني/ أسباب الفساد الاداري

٣



- ثانياً: الأسباب الاقتصادية واهمها ما يأتي:
١. تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية بشكل سلبي.
 ٢. انخفاض مستويات الأجور او الرواتب في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص.
 ٣. وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في البلد.
 ٤. كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة.